ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه مأذون فيه دلالة من الجانبين خ رجل له
حمار يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يضمن نخ فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فتفرقت وذهبت
ولا يدري اين ذهبت لا يضمن شم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات
يضمن والا فلا نخ وضع يده على ظهر فرس من عادته ان يخبط بذنبه او برجله
فنفحه واتلف لا يضمن بخلاف النخس الا ان اضطر اليه ثم بالنخس دون
وضع اليد

باب التلف بالنار

بم اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لا احتراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقه
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا قع دار بين شريكين
لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن
واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار
في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه قع بو حمل قطنا الى الندّاف فلقيته في السكة
امرأة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحترق فمنه لم يضمن ان كان
ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن ضمنت
وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان جلودا
في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فاشتد فصب فيه ماء
ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه او امتعة
الجيران لم يضمن

باب ضمان المداوي

جح يدعي علم الطب
ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري حت فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الحجام انه لم يأذن في هذه خ سئل
عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه ثم ماتت
بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
معتاد او لم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بنا على انه علاج

مثلها

مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فيه ولو كان في هذا الحرج
قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن فقال لا

كتاب الوصايا

باب الالفاظ التي تصح بها الوصية ويكون ايصاء

قع قال المعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فحجيه [illegible] لكن لا يستحق
الثلث بطريق الوصية فغ حم امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي
ابني فاذا مت فجهازه فامولي فهو له صح في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح
في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه وجواب قع اشبه بالصواب لان
الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رضي الله عنه سألت قعم له خادم او
قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم
ومع ذكره بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه وقبيلته او
حرفته يعرفونه بعينه فلو قال هذا الدار اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم
ابيه وجده فهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل للشاهد
ان يشهد بالوصية له وهل يعذر هو ان يأخذه فقال لا يحل لهما ذلك قال نعم
بمسألة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك ولم يزل عن قوله وقال ان
خ بل يحل له ان يأخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما
انه المراد قال ن وهو الاشبه بالصواب واوفق بغيرها من المسائل وادفع
للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن
كذا وللاكاف كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة و
مؤذنها ودكانها ويفهم الناس ذلك مت ولو قيل له هل بقي لك من فلان في علمك
شيء فقال لا حاجة وسماح ذي لي رشدا وندفان ادعى شيئا معينا فهو له والا فلا
شم لو [illegible]

باب ما يستحب من الوصايا وما يجب

شم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب
خ وعن عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء فغ عن ظم فك
الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير يجب عليه الايصاء عند الوفاة
ولا يأثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه

Copyright © King Saud University